

82 - تفسير الجلالين - سورة البقرة الآية (542 - 832) - الشیخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

محمد الله وصحابه اجمعين يصلون فيه التفسير حافظوا على الصلوات الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف رحمه الله تعالى في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى قوموا لله قانتين - [00:00:00](#)

قال رحمة الله حافظوا على الصلوات الخمس بأدائها في اوقاتها والصلة الوسطى هي العصر او الصبح او الظهر او غيرهما او غيرها.

اقوال وافردها بالذكر لفظلها الوسطى اقوال يعني حکی اقوال العلماء - [00:00:37](#)

باختصار والاظهر والارجح انها العصر. للحديث حبسونا عن الصلاة وسطى صلاة العصر والوسطى هنا بمعنى الفضل ما اكذ او بين معنى الوسطى جعلها على الوسطية المكان او الصواب تفضيل الفضيلة ولذلك جاء فيها خصوص من فاتته صلاة العصر - [00:00:59](#)

واما الحكمة فالله اعلم بذلك فالله لله ان يصطفيه ما يشاء يقول وجعلناه كذلك جعلناكم امة وسطا ايها الفاضلين الفضلاء وسط العدول اكمل الشيء اقول للناس خير وخير الامور او صفاتها - [00:01:38](#)

ايش المعنى المقصود اخير ما بين غلو الغلو شر والجفاشر التفريط شر والجفاء شر وفي الحديث اذا سألتم الله فاسأله فردوس فانها اعلى الجنة واوسط الجنة اعلى من حيث الطبقه واوسط من حيث الفضيلة افضل وليس بمعنى الوسطية وسط المكان - [00:02:03](#)

قال رحمة الله تعالى في قوله وقوموا لله اي في الصلاة قانتين مطيعين لقوله صلى الله عليه وسلم كل قنوت في القرآن فهو طاعة.

رواه احمد وغيره. وقيل ساكتين لحديث - [00:02:38](#)

كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت. فامرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام. رواه الشیخان. لله تعارض السکوت ما يتعارضان كت غريب ان المصنف حکاه بقیلا جعله قولنا يعني بأنه يعارض القول الآخر - [00:02:57](#)

لكن العلماء قالوا القنوت ما بين اللي هو طول القيام او الطاعة كل قنوت فهو طاعة وهذا الاثر كل قنوت في القرآن سناده ضعيف لكنه موقوف لا شك انه سکوت طاعة - [00:03:35](#)

يشمل الخشوع لأن الله يقول قد افلح قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون يفسر فيه هذا لأنه لا يجتمع قنوت وعجلة وقال للمسيء في صلاته لما رأه يخل بالطمأنينة - [00:04:05](#)

قال له ارجع فصلي فانك لم تصل. ثم بين له ذلك قال اذا قمت الى الصلاة تستقبل القبلة واكبر بما معك من القرآن في رواية لفاتحة القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا - [00:04:27](#)

ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. وهكذا ذكر له الاطمئنان القنوت هنا يعني اهم ما فيه هو الاطمئنان في الصلاة قال رحمة الله تعالى في قوله فان خفتم من عدو او سيل او سبع فرجا جمجم راجل اي مشاة صلوا او ركك - [00:04:48](#)

جمع راكب اي كيف امكن مستقبل القبلة او غيرها. ويومئ بالركوع والسجود. فإذا الامام ما يجعل الركوع والسجود اخفض منه الشيخ حمزة الف عین. ایوة. يوم ولا يومئ بالركوع والسجود - [00:05:21](#)

الالف عندك. مجعل الهمزة على الف كل هو احتمال النوم النسخة اللي معك اظبط في هذا يسمى فاعله لأن ليس هناك مذكور يعود

الكلام اليه المصلي يعني فصل وراجلين لو صلوا راكبين - 00:05:42

لانه الخوف من المقصود به خوفه في حال المسایفة اول مطاردة وهكذا عام من من عدو او من سبع او سيل جارف او حريق مطاردة ونحو ذلك يعني لا يستطيع ان - 00:06:19

من يفعل ولا يضيع الوقت ولا يضيع الوقت هنا المقصود به اذا كنتم على طهارة اما اذا لم يكن على طهارة يحتاج معها مقدماتها. هم للعذر نعم قال تعالى فاذا امتنم - 00:06:38

رحمه الله من الخوف فاذكرروا الله اي صلوا كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون قبل تعليمه من فرائضها وحقوقها والكاف بمعنى مثل وما موصولة او مصدرية اذكرروا الله قال فاذا امتنم من الخوف يعني ارجعون الى حالي الاولى - 00:06:59

اذكرروا الله المراد بالذكر هنا الصلاة كما هي كما علمتم كما علمكم هم فاذكرروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون قبل تعليمي هنا الظاهر كما علمكم اي الصلاة قائمين مستقبلي القبلة بسجود وركوع تامة - 00:07:24

مثل الذي سبق وعلمه فعلى هذا كاف هذا بمعنى مثل المصنف مثل ما علمكم. يعني مثل ما سبق وعلمكم على بابها كافي التشويه ولم يفسرها بشيء اخر ثم قال اما موصولة - 00:07:51

يعني بمعنى كالمي علمكم هذا ارجح واما مصدرية كتعليمه اياكم يعني اذكرروا الله اي صلوا كالمي علمكم سابقا الصلوات باوقاتها وعلى هيئاتها باستقبال القبلة قال رحمه الله تعالى وفي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا فليوصوا وصية وفي قراءة بالرفع اي عليهم - 00:08:20

هنا كانت منصوبة اظهر الفعل فليوصوا وصية لكن على قراءة الرفع والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا وصية لازواجهم يعني اذا اذا قرأناها بالرفع لانقول فليوصوا نقول عليهم وصية بدل بدل كلمة فليوصوا والتي اظهرها نأتي بكلمة عليهم وصية - 00:09:07

احسبوا قراءتي قراءة الرفع ماذا يقول في الحاشية لنافع وابن كثير والكساء وشعبة يعني روایة لشعبة عن عاش قال لازواجهم ويعطوهن متعاعا لازواجهم الوصية هاي راجعة لكلمة وصية. اللام اللام في لازواجه الم المتعلقة بكلمة وصية - 00:09:42
متعاعا منصوبة بفعل وهو وليعطوهن متعاعا هذا مظاهره المصنف يعني عرضها على انها مفعول متعاعا مفعول ليعطوهن لابد يكون يرجع الى شيء قد يكون للمصدر وصية المتعاع للمصدر قال متعاعا ما يتمتعن به من النفقه والحاشية وبين اللي فيه الحواشي - 00:10:19

موجود تعليقات الشيخ البراق لا لا بحاشية اعراب ما ذكرها عندك هذا هذا ما يعرف الا قليلا. لماذا قالوا ليعطوهن عطني ايها عطني ايها يقول في الحاشية في الجمل - 00:11:06

ويعطوهن عندك اظهر باللام وبفعل محظور اي متوجهن متعاع او جعل الله لهن ذلك متعاع ويجوز ان يكون منتسبا على الحال لابد يكون لابد يكون راجع الى الى حال لشيء - 00:12:16

يعطوهن يقول معطوف على مدخل لام الامر وهذا على قراءة النصب قوله متعاع مفعول به على اعراب الشارح وهو في الحقيقة هو الموصى به الشيخ وانما نصب المتعاع لان في قوله وصية لازواجهم معنى متوجهن الله. فقبل متعاعا مصدر من معناه لا من لفظه - 00:12:59

هنا نفس الكلام ابن عطية يقول نصب على المصدر متعاع نصب على المصدر وكأن هذا الامر الى الحول من حيث العام معلم من معالم الزمان قد ايه هو اهم شيء - 00:13:57

المهم يعني المصنف لما اظهر الفعل ويأتهن متوجهن متعاعا جعله منصوبا مفعول به والقول الثاني لا خلاص يكفي بس انه يعني انه والقول الثاني انه على المصدر متوجهن متعاعا مashi. احسن الله اليك - 00:14:16

قال ويعطوهن متعاع. قلنا مصدر ان متوجهن ما يتمتعون به من النفقه والكسوة الى ما يتمتعون به مشددة به من النفقه والكسوة الى تمام الحول من موتهم الواجب عليهن تربصه. يعني - 00:14:41

وهذه الاية المنسوخة سيذكر انها منسوخة لكن المتعاع هذا الى الحول بالمعرفة كما شيء المعروف يعني حسب العرف السابق مما ذكر

الله عز وجل ما هو اربعة اشهر وعشرة تربصنا وما ذكره فيما عليهم من نفقة - 00:15:16

قال غير اخراج حال اي غير مخرجات من من مسكنهن فان خرجن بانفسهن فلا جناح عليكم يا اولياء الميت غير اخراج نصب على الحال. هذى كلمة غير اخراج اصيبيت على الحال - 00:15:49

من غير مخرجات هذا راجع الى النساء ازواج يظهرون اجواء نعم ازواج طائرة مخرجات او غير مخرجين يكون لهم راجعة اليهم هم صرح فان خرجن بانفسهن يعني بلا اخراج منكم هن خرجن ايوه فلا جناح عليكم يا اولياء الميت - 00:16:08

فيما فعلن في انفسهن ضمير عائد للاولياء عليكم ايوه فلا جناح عليكم يا اولياء الميت ويقولون الكاف الخطاب هي الكاف والميم للجمع مخاطب ضمير الكاف والميم للجمع لانه لو كان مفردا تقول لا جناح عليك - 00:16:43

فيينا قال فيما فعلنا في انفسهن من معروف من معروف قال شرعا كالتزين وترك الاحداد وقطع النفقة عنها والله عزيز في ملکه حكيم في صنعه. نعم. مراجعة وتمام فلا جناح عليكم - 00:17:09

فيما فعلنا في انفسهن من معروف الان هن مأمورات في عنا هيدا كانت هذى في السابق تحد سنة كاملة فكيف تفعل التزين يقول ويسميهم معروفا شرعا ايها هنا تبقى ولا جناح عليكم نعم لانهن اثمهما عليها هي - 00:17:33

ثم لا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن من معروف اذا لا بد ان افهم المعروف هنا من مراده. يقول هنا من المعروف الذي لا ينكر يعني ليس التزين. ليس التزين. ايها. حينما تبقى تفسيره بالتزين وترك الاحداد - 00:18:19

ايوه الا ان كلمة ترك الاحداد لا ترجع الى المعروف الا ان يقصد ايوه بس كذا باختصار كذا هو يقول اه يقول معناه ان خرجننا هذا ابن عطية ابن عطية ايوه يقول معناه ان الخروج اذا كان - 00:18:42

الزوجة فلا جناح على احد ولی او حاكم او غيره فيما فعلنا في من تزویج وترك حداد متزين اذا كان ذلك من المعروف الذي لا ينكر حتى ذكر حتى التزين - 00:19:02

رجعنا المستشفى الا ان يكون بعد المدة حداد القائد قد انقطعت عنه مراقبتكم. ايها الورثة ثم تتزوج قبل انقضاء العدة بالحول. او لا جناح في تزویهنهن اذن بعد ايوه لانه قال من معروف وهو ما يوافق الشرع هذا هو من معروف لابد - 00:19:19

على هذا فان خرجننا ثم انقضت المدة الحول فلا جناح عليكم بعد ذلك. لان في تقديم. هذا لابد منه لان هذا وصف بالمعروف معروف لكن نريد نشووف الشرح ايش اقول - 00:19:50

عندهنا الحاشي وبعدين نراجع الطبری خرجن بانفسهن مفهومه انهن اذا خرجن باخراج الوارث فعليه الجناح في اخراجهن ويلزمهم اجراء النفقة لهن الى تمام الحوض بيظاوي يقول وعبارة البيظاوي ابي سعود والبيظاوي فان خرجننا الى اخره فيه دلالة على ان المحظور - 00:20:09

اخراجهن عن ارادتهن القرار وملازمة مسكن الزوج والاحداد من غير ان يجب عليهم ذلك وانهن كن مخيرات بين الملازمة مع اهل اخذ النفقة وبين الخروج مع تركها يعني هنا كان فهموا منه انهن مخيرات. لو خرجن فلا حوا جناح عليه - 00:20:44

مع ان ظاهر الحديث انهن تلزم الى الحوض ظاهر الحديقة اللي كانت احداكن تمكث حوالا في حشف اللہ قال فان خرجننا فقد كانت المرأة في صدر الاسلام مخيرة بين ملازمة المسكن الى تمام السنة - 00:21:10

وتستحق النفقة التي اوجبها الله لها تلك المدة وبين خروجها منه ويسقط استحقاقها للنفقة من حين خروجها ومع ذلك يجب عليهم الترخيص عن الزواج الى تمام السنة يعني فلا جناح عليكم اذا - 00:21:32

في الخروج لكن يجب عليها الترخيص لا تتزوج ولا تستطلع له قبل تمام السنة وقوله لا جناح عليكم الى اخره ها ومع ذلك يجب عليها الا تتزوج قبل انقضاء العدة بالحول. انتهى من تفسير القرطبي - 00:21:55

خروجها من المسكن. وان اسقط نفقتها وسكنها لا يسقط بقية العدة. بل هي باقية الى الحول آآ فيما فعلنا قوله فيما فعلنا مم يقول اي الذي فعلنا قوله في انفسهن اي مباشرة - 00:22:19

كالتزين وترك الاحداد او تسببا كقطع الوارث النفقة عنهن هذا وان كان فعل الوارث وينسب اليهن من حيث تسببهن فيه بالخروج

فكانهن فعلن قولهم المعروف نكرة وعرفه فيما سبق وذلك لأن ما هنا سابق في النزول على ما سبق له - [00:22:41](#)
عهد حتى يعرف وما سبق متأخر عن هذا فسبق له عهد فعرف او فعرف ما هنا على القاعدة بالمعروف هنا قال من معروف. هذا هو التعريف والانكار قول تركي الاحداد عطف على عام عطف عام على خاص لأن الاحداد هو ترك الزينة والطيب - [00:23:09](#)
فإذا ما يظهر من كلام مصنف انه قوله من معروف شرعا كالتزين وترك الاحداد وقطع النفقة عنها أنها على سبيل انها مخيرة في البقاء
لكن كيف يؤذن لها بالتزين فترة - [00:23:39](#)

وترك الاحداد فترة الحول الظاهر والله اعلم ان هناك تقدير مثل ما نبه عليه القرطبي يعني لو خالفنا وفعلنا وهذا مثل ما يذكره الفقهاء في مسألة لو ان المرأة التي وجب عليها بعد اربعة اشهر وعشرا - [00:24:01](#)
عصت ولم تحد ها؟ ثم بعد ان تمام مدة تزوجت صح لكنهم ازمة في فترة فكانه ينبه على انه آآ انه انتم لا جنى عليكم هذا اذا قلنا من معروف شرعا - [00:24:21](#)

لكن لو قيل لا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن من معروف مما انها تنقل تفعل القبائح هنا يجب منها لانهم ظد المعروف ما هو من ايش من القبائح يعني تصبح اهشياء اخرى هنا لا تترکوها. يجب عليك منها - [00:24:50](#)
وهذه مثل قول فامسكوهن في البيوت لأن هذه الاية ايضا منسوخة. سابقة وتلك سابقا حتى يتوفاهن الموت وقد يكون والله اعلم
ماذا يقول الطبرى يعني تعالى ذكره بذلك ان المتع الذى جعله الله لهم الى الحول في مال ازواجهم بعد وفاتهم وفي مساكنهم - [00:25:16](#)

عن اخرجهم انما هو لهم ما اقمن في مساكن ازواجهم وان حقوقهم من ذلك تبطل بخروجهم ان خرجن من منازلهم قبل الحول من قبل انفسهن بغير اخراج من ورثة الميت - [00:25:41](#)

ثم اخبر تعالى ذكره انه لا حرج على اولياء الميت في خروجهم وتركهم حداد على ازواجهم لأن المقام في بيوت بازواجهن
والحداد عليه تمام حول كان. لم يكن فرضا عليهم. هم. فبس. وانما كان ذلك اباحة من الله - [00:25:57](#)
بكم لهم ان اقمن تماما حول المحدثات. فاما ان خرجنا فلا جناح على اولياء الميت ولا عليهم فيما فعلن في انفسهن من معروف يقول
فلا حرج عليكم في التزيين وتطيبنا وتزوجنا لأن ذلك لا هم - [00:26:17](#)

وانما قلنا لا حرج عليهم في خروجهم. وان كان انما قال تعالى ذكره فلا جناح عليكم. لأن ذلك لو كان عليهم فيه جناح لكان على اولياء
الرجل فيه جناح بتركهم ايابا وخروج. مع قدرتهم على منعهن - [00:26:35](#)
ولكن لما لم يكن عليهم الجناح في خروجهم حداد وضع عن اولياء الميت وغيرهم الحرج فيما فعلنا فيما فعلنا من معروف فيما فعلنا
في انفسنا من معروف. فيما فعلنا من معروف وذلك في انفسهم - [00:26:51](#)
انتهى الكلام. ايه. هذا على بناء على ان اكمال الحول دخيلها يعني يقصد الاباحة في جميع العدة ولا في جميع الحول لا للحول فقط
يعني ليست كافية اربعة عشر وعشرون - [00:27:08](#)

هذه ليس فيها اباحة هذه بقاعها من اجل ان مقابل النفقة هذى مقابل النفقة فإذا خرجت سقطت عنها العدة اما العدة فتعتدى عدة عدة
مثل الطلاق ثم جعلت العدة مرتبطة باليه - [00:27:27](#)

في اربعة اشهر والحداد مكانا في كان في اول الامر انفصال بين العدة والحداد والنفقة مرتبطة به اما في اربعة اشهر وعشرين فليس
بينهم ارتباط مع النفقة ما في شيء الشيخ حاشية - [00:27:51](#)

وصية مفید دي صفتين وثلاث على هذى هو على كلام ابن حجر اىه نقتضي عليه ثم قال يشرحه الشيخ طيب لكن الكلام الطبرى
لا هو واعر. وجه على ذلك تبعه المفسرون على هذا - [00:28:11](#)

القرطبي على سبيل انه يقول خروجهم والتزين وترك الحداد ليس من المعروف شرعا قرطبي والله عزيز والله عزيز في ملكه حكيم
في صنعه والوصية المذكورة والوصية المذكورة منسوخة بآية الميراث. هم. وتربيص الحول بآية اربعة اشهر وعشرون - [00:29:00](#)
السابقة المتأخرة للنزول سابقة في في رسم المصحف الترتيب المتأخرة في النزول نعم والسكنة ثابتة لها عند الشافعى هذه محل

خلاف المתוّفي عنها يجب لها السكّنة حملة هذا هو الاظاهر - 00:29:34

لها السكن قال رحمة الله في قوله تعالى وللمطلقات متاع قال يعطونه بالمعرف بقدر الامكان. مطلقات متاعا يعطونه كذا. اي نعم ماشي. بالرفع هنا واضح. ايوا اكد عليها تحت يؤديه الازواج الى المطلقات - 00:30:00

كان ثابت يعني النسخة لقد يكون الثابت في النسخة يعطينه احسن الله اليكم لأن اقرب مذكور هو يعني النسوة المطلقات يعطينه. نعم لذلك للشيخ او المحقق عندك. ايوا. لما رأى عنده مخطوطة يعطونه تكلف ان يفسرها. هم. ان مراده يرجع للرجال. نعم - 00:30:36

علىولي المطلقولي المطلقات متاع يعطونه بالمعرف بقدر الامكان. حقا بقدر الامكان حسب العرف مما يعطى يمتع به. نعم. حقا
نصب بفعله المقدر بفعله يعني يحق حق حق حق - 00:31:07

متاعا بالمعرف يحق حقا. مم. المصدر على المتقين الله يعني حقا يحق على المتقين الله عز وجل ايوه كرره ليعلم الممسوسة ايضا
الآلية السابقة في غيرها الآية السابقة هناك قول عز وجل لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تتمسهم - 00:31:33
او تفرض تفاصيلهن فرضية ومتعوهن قال ومتعوهن ايوه على الموسر قدره وعلى المقتول قدره متاعا بالمعرف حقا على المحسنين
هنا عم المطلقات ليشمل المدخول بها وغير مدخل بها ممسوسة وغير ممسوسة - 00:32:08

هنا مسألة هل يجب تمتعة المطلقة هذه تحتاج الى وهل هي منسوبة ام لا ما ذكر المصنف ها الله تعالى ليعلم الممسوسة ايضا
الآلية السابقة في غيرها ما في حاجة. شيخ يمكن يحشى عليها. هذى المتاع. تمتع - 00:32:29
ذكر الشيخ فيها كلام جيد يقول وذهب ظاهر الآية وجوب المتاع قبلها لأن اللي قبلها قال قبلها السكتي مذهب الشافعي ما حاش عليه
شيء طيب اذا عندنا في الحاشية والسكنة ثابتة لها - 00:33:01

عند الشياكة الظاهر صنيعه ان وجوب السكتي غير منسوخ عند الشافعي مع ان الذي كان في صدر الاسلام وجوبها سنة والذي استقر
عليه الشافعي وجوب اربعة اشهر هم عشر فوجوب السنة - 00:33:39

عفوا السنة وجوبها سنة مع ان الذي كان في صدر الاسلام وجوبها سنة والذي استقر عليه الشافعي وجوه اربعة اشهر معاشرها فوجوب
السنة منسوخ يعني يبقى وجوب الاربعة اشهر المطلقات تكلم يا شيخ - 00:33:57

بسم الله الرحمن الرحيم لا اريد المتعة اي قال وظاهر الان وجوب المتاع لكل مطلقة. مم. وذهب الجمهور الى ان
المتعة الواجب المطلقة قبل المisisis ولم يفرض لها صاد عقب - 00:34:25

وقد دل على ذلك قوله تعالى لا جناح عليكم ان او تفرضوا لهن فرضية. ومتعوهن على المقتدر قدره متاعا بالمعرف حقا على
المحسنين. وفي الآية الامر بالمتاع. واما المطلقة قبل المisisis التي فرض لها صداق فمتاعها النصف الذي تستحقه مما فرض لها.
واما المطلقة المدخول بها فمتاعها مستحب. فقد - 00:34:52 00:35:18

ذهب بعض اهل العلم الى القول بظاهر الآية. وهو وجوب المتاع لكل مطلقة. ويؤيد هذه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتن وهن من قبل ان تمسوهن. الى قوله فمتعوهن وسرحوهن سراحها جميلا. فامر بمتاع المطلقة قبل المisisis -
وقبل فامر بمتاع المطلقة قبل المisisis فرض لها صداق او لم يفرض. هذى اللي في الآية. اي نعم. ايوا. ويؤيد هذه قوله تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك ان قل لازواجك ان كتن تزيد ان - 00:35:37

الحياة الدنيا وزيتها وتعالينا امتعكن امتعكن واسرحكن سراحها جميلا. فامر الله نبيه ان يعد ازواجه بالمتاع اذا اخترنا الطلاق. فهذه
خمس ايات ثلاث منها في البقرة الاولى في المطلقة قبل المisisis ولم يفرض لها فوجوب المتاع لها ظاهر - 00:35:51
والثانية في المطلقة قبل المisisis وقد فرض لها. اذا قيل ان النصف الذي تستحقه فهو وجه قوي. لأن مقصود المتاع حاصل بما ثبت
لها من نصف الصدقة كيف ومن المستحب ان تعفو عنه للزوج - 00:36:10

وعلى هذا تكون مطلقة قبل المisisis وقد فرض لها مخصوصة من عموم والمطلقات متاع ومن عموم هيئة الاحزاب فمتعوهن

وسروحون سراحًا جميلاً والثالثة قوله تعالى وللمطلقات متع بالمعروف. وانتantan في الاحزاب. الاولى في الدخول بها التي سمي لها صداق. وهي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازوا جاك - [00:36:25](#)

وقد ذكر فيها المتع. والثانية قوله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات وهي في المطلقة قبل الميسيس وقد تقدم حكم متعها السعودية اطلق المطلقات لكن الشيخ ابن عثيمين يقول - [00:36:49](#)

المطلقات يقول من مطلقات مطلقات كما نعلم جميعاً تعتبر من الالفاظ العامة من الفاظ العموم اولى لأن فيها اسم منصوب كما قال ابن مالك وصية صريحة صلة قلب. اذا للمطلقات عام كل مطلقة بدون استثناء - [00:37:07](#)

ممسوسة وغير ممسوسة مضخم بها او لا لكن في للمطلقات اللام هذا في للمطلقات هل هي الوجوب حول الاباحة يجب عليكم للمطلقات او يحق حقاً على المتقين عن كلمة على المتقين اقوى من كلمة على المحسنين - [00:37:28](#)

لان هي الاثم. ها؟ اي نعم. وهناك المحندين بذل واحسان. هم. مع انهم اتفقوا على ان غير المدخول بها وغير مسمى لها يجب المتع. شوفوا ياشيخ. يقول متع بالمعروف حقاً يعني امرا ثابتوا واجباً على كل متق لله عز وجل - [00:38:00](#)

قوله على المتقين لا يعني انه لا يجب على غير المتقين. ولكن تقبل بالمتقين من باب الاغراء والتحت مثل ما يرد احياناً قول الرسول عليه الصلاة والسلام. لا - [00:38:21](#)

كل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تفعل كذا وكذا. يعني من الامثلة ان تحد على ميت فوق ثلاث وقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر لا يعني ان من لا تؤمن بالله واليوم الآخر يحل لها - [00:38:31](#)

هذا كل خلاف بين العلماء اختلف الناس في هذه الآية قال ابو ثوره هي محكمة والمتعة لكل مطلقة وكذلك قال الزهري. المحكمة غير منسوخة ايوه حتى الان ما يطلقها زوجها - [00:38:44](#)

ذلك قال سعيد بن جبیر لكل مطلقة متعة. وهو احد قولی الشافعی لهذه الآية وقال ما لك بكل مطلقة اثننتين او واحدة بنيها ام لا ام لا تم لها صدقة نماء المتعة - [00:39:14](#)

الا المطلقة قبل البناء وقد سمي لها صدقة فحسبها نصفه سمي لها كان لها المتعة. كانت اقل من صداق المثل او اكثر. وليس بهذه المتعة حد حکاه عنه ابن قاسم. وقال ابن ليس له حد - [00:39:29](#)

حسب التعارف عليه. نعم وقال ابن قاسم في القاء السطور من المدونة. جعل الله تعالى المتع لكل مطلقة بهذه الآية. ثم استثنى بالآلية الأخرى التي قد فرض لها ولم يدخل بها فاخرجها من المتعة وزعم ابن زيد انها نسختها - [00:39:45](#)

قال ابن عطية بن قاسم من لفظ النسخ الى لفظ الاستثناء. والاستثناء لا يتوجه في هذا الموضوع. بل كما قال زيد بن اشرف واذا التزم ابن قاسم يعم كل مطلقة لزمه القول بالنسخ ولا بد - [00:40:06](#)

وقال عطاء بن ابي رياح هذه الآية الطيب اللواتي قد جمعنا اذ قد تقدم في غير هذه الآية. ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهم هذا قول بان التي قد فرض لها قبل الميسيس لم تدخل قط في العموم فهذا يجب على ان قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل - [00:40:26](#)

قولي انت مسئول مخصوصة لهذا من النساء ومتى قيل ان هذا العلم تناولها فذلك نسخ لا تخصيص قال الشافعی في القول الآخر انه لا متعة الا التي طلقت قبل الدخول وليس ثم ميسيس ولا فرض - [00:40:46](#)

لان من استحقت شيئاً من المهر لم تحتاج. يعني حضرتك قرأ قبل الدخول قبل الميسيس وقبل فرض النهر لانها اذا فرض لها مهرها فلها النصف. بنص الآية ظاهرها انه بدون متع - [00:41:04](#)

يا اما من استحقت شيئاً من المهر لم تحتاج في حقها الى المتعة. فقول الله عز وجل في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فتعالينا وممتعكن محمول على انه تطوع من النبي صلى الله عليه وسلم لا وجوب - [00:41:23](#)

قوله فما لكم عليهن من عدة تعتدوها فمتعوهن. محمول على غير مفروضة ايضاً. قال الشافعی والمفروض لها المهر اذا طلقت الميسيس لا متعة لها. لانها اخذت التي فرض لها المهر - [00:41:40](#)

لأنها اخذت نصف المهر من غير جريان وقت والمدخول بها اذا اطلقت فلها المتعة لأن المهر يقع في مقابلة الوطن. يعني هنا فرق

المعنى لو قيل ما الفرق بين المفروض لها - 00:41:58

طلقت قبل الدخول لماذا لها النصف بدون متعة والايota فيها عموم للمطلقات قال ان الغير المدخول بها ما مسها ولا شيء تأخذ تأخذ مهرها نصفه تمشي نزلت بكرها او لا زالت لم تمسس حتى لو كانت سيدا - 00:42:16

والثانية لا استمتع منها يقابل المتعة مقابل الاستمتاع هذا له وجه نعم. في كلام طويلها ما كمل ما كمل خليه يكمل. لأن المهر لأن المهر يقع في مقابلة الوطء - 00:42:40

والمتعة بسبب الابتذال بالعقل. وأوجب الشافعي المتعة للمختلة والمبارئة وقال اصحاب المعالي كيف يكون للمبتدية متعة وهي تعطي؟ فكيف تأخذ متعة؟ لا متعة لمختار الفراق من مختربة او مفتدية او - 00:43:04

مبادئة او مصالحة او ملاعنة او معتقة تختار الفراق دخل بها ام لا سمى لها صدمة ام لا؟ وقد مضى هذا مبينا. لأن الاية قال للمطلقات فيبقى مع النص الرعاية للعموم - 00:43:21

الا في غير المدخول بها غير الممسوسة غير المدخول بها الذي فرض لها فلها النصف كذلك ما شاء الله. قال كذلك كما بين لكم ما ذكر. يبيين الله لكم اياته لعلمكم تعقلون. تتدبرون. احسنت - 00:43:43

جزاكم الله خيرا. اللهم انا نسألك فقهها في كتابك وسنة نبيك. اللهم اني اسألك الهدى والتقوى اللهم اجعلنا من عبادك المفلحين. اللهم علمنا اللهم علمنا. اللهم نسألك علمًا. رزقا طيبا وعملًا صالحًا متقبلا - 00:44:03

اللهم نعوذ بك من علم لا ينفع من قلب الله يخشى ومن دعوة لا تسوى حتى تسمع ومن نفس لا تشبع. اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والله اعلم - 00:44:25

وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:44:38